محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٣٥٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، مازن القرعان .

المستدعـــــــــــي: عبد الرحيم توفيق محمد حامد .

وكيله المحامي محمود المستريحي .

الموضـــــــــــوع: طلب تعيين مرجع مختص للنظـر فـي اسـتئناف القـضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٠/٨٢٢ .

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ تقدم المستدعي عبد الرحيم توفيق محمد حامد بهذا الطلـب وذلك لتعيين المرجع القضائي المختص بالاستناد للوقائع التالية :

١. أصدرت محكمة صلح حقوق الزرقـاء قرارهـا فـي القـضية رقـم ٢٠١٠/٨٢٢ والمتضمن الحكم بمنع المدعى عليه من معارضة المدعي بمنفعة العقـار موضـوع الدعوى وإلزامه بإخلائه وتسليمه للمدعي وإلزامه بدفع مبلغ ٩ دنانير و ٥٥٠ فلـساً وذلك أجر مثل للعقار وتضمينه دفع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٤ دينـاراً أتعـاب محاماة والفائدة القانونية .
٢. قام المدعى عليه باستئناف القضية الصلحية المذكورة أعلاه إلى محكمة بداية حقـوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٤ صدر القرار الاسـتئنافي القاضـي بإحالة القضية الصلحية الحقوقية إلى محكمة استئناف عمان ذات الاختصاص بهـذا الاستئناف .

٣. أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٠/٣٤٦٧٦ تاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ الذي يقضي وعملاً بأحكام الفقرة (٥) المادة العاشرة من قانون محاكم الصلح عــدم اختصاص محكمة الاستئناف وأحالها إلــى محكمــة بدايــة حقــوق الزرقـــاء ذات الاختصاص للنظر بهذا الاستئناف.

الــــــــقــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة قانونـــاً نجـــد أن المـــستدعي كـــان وبتـــاريخ ٢٠٠٨/٩/٤ قد تقدم لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بالـــدعوى رقـــم (٢٠٠٨/٢٧٧٤) بمواجهة المدعى عليه للمطالبة بمنع معارضة في منفعة عقار مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧٢٠) ديناراً والمطالبة بأجر مثل العقار مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٥٠٠) دينار .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة صلح حقوق الزرقاء أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠٠٨/٢٧٧٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٩ **والمتضمـــــــــن** :-

١. الحكم بمنع المدعى عليه من معارضة المدعي بمنفعة العقار موضوع الدعوى وإلزامه بإخلائه وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل .

٢. إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ تسعة دنانير و (٥٥٠) فلساً أجر مثل العقار عن الفترة من ٢٠٠٨/٩/١ ولغاية ٢٠٠٨/٩/٤ .

٣. تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٤) ديناراً أتعاب محامـــاة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٨/٩/٤ وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه اســـتئنافاً للأســـباب الـــواردة بلائحـــة الاستئناف .

وبتـــاريخ ٢٠١٠/٢/٨ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠٠٩/٥٦٢٧٥) والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجـــة

الأولى لإجراء الخبرة المقررة تحت إشرافها ومن ثم استكمال إجراءات التقاضي وإصدار القرار المقتضى .

وبعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى تحت الرقم (٢٠١٠/٨٢٢) .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت محكمة صلح حقوق الزرقاء قرارها رقم (٢٠١٠/٨٢٢) تاريخ ٢٠١٠/٧/٤ **والمتضمـــــــــــن** :-

١ . الحكم بمنع المدعى عليه من معارضة المدعي بمنفعة العقـــار موضـــوع الـــدعوى وإلزامه بإخلائه وتسليمه للمدعي خالياً من الشواغل .

٢. إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٩) دنانير و (٥٥٠) فلساً أجر مثل العقـــار عن الفترة من ٢٠٠٨/٩/١ ولغاية ٢٠٠٨/٩/٤ .

٣. تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤٤) ديناراً أتعاب محاماة والفائـــدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٨/٩/٤ وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمـــة بدايـــة حقـــوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية وللأسباب الواردة بلائحة الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣ أصدرت محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاســـتئنافية قرارها رقم (٢٠١٠/٤٥٧٨) والمتضمن إحالة أوراق الدعوى إلى محكمة استئناف عمان ذات الاختصاص .

وبتـــاريخ ٢٠١٠/١١/١٠ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/٣٤٦٧٦) والمتضمن عدم اختصاصها برؤية هذا الاستئناف وإحالته إلى محكمة بداية حقوق الزرقاء ذات الاختصاص للنظر في هذا الاستئناف .

وبتاريخ ٩/ ٢/ ٢٠١٠ تقدم المستدعي باستدعاء إلى معالي رئيس محكمة التمييز لتعيين المرجع المختص حيث سجل هذا الطلب تحت الرقم (٢٠١١/٢١٧٩) .

وحيث أن المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على ما يلي :-

أ. إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبياً بين محكمتين نظـاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلباً لحسم التنازع الحاصل إلى المحكمة التالية .

ب. إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

يستفاد من ذلك أن طلب تعيين المرجع يجب أن يقدم إلى محكمة التمييز وليس إلى رئيسها .
(تمييز حقوق رقم ٢٠١٠/٥٢٣ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ وتمييز رقم ٢٠١٠/٣٠١٦ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٣ وتمييز رقم ٢٠٠٩/١٥٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤) .

وحيث أن هذا الطلب تم تقديمه إلى معالي رئيس محكمة التمييز ولـيس لمحكمـة التمييز فإنه مخالف لأحكام المادة (٣٥/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنيـة فيغـدو مستوجباً للرد شكلاً .

لذلك نقرر رد الطلب شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بتاريخ ٢٠١١/٩/١٢ تقدم المستدعي عبد الرحيم بهذا الطلـب لتعيـين المرجـع الاستئنافي المختص وفي ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية أنها عقدت الاختصاص لمحكمة التمييز في تعيين المرجع فيما إذا كان الخلاف بين محكمتين بدائيتين تابعة كل منهما إلى محكمة الاستئناف غير الأخرى أو كان بين محكمة بداية ومحكمة استئناف أو بين محكمتي استئناف .

وحيث أن الخلاف على الاختصاص هو بين محكمتـــي اســـتئناف فيكـــون مـــن اختصاص محكمة التمييز بتعيين المرجع المختص بنظر الطعون الاستئنافية .

ومن استقراء المادة ١٣ من قانون محاكم الصلح المعدل رقـــم ٣٠ لـــسنة ٢٠٠٨ والتي عدلت بالمادة ٢٨ من القانون الأصلي على النحو التالي :

أولاً : .....

ثانياً : .....

ثالثاً : .....

رابعاً : .....

خامساً : بإضافة الفقرة ٣ إليها بالنص التالي :

٣/أ تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الـــصلحية الحقوقية .

ب. تستأنف الأحكام الصلحية الحقوقية الأخرى إلى محكمة الاستئناف .

وفي الحالة المعروضة نجد أن مطالبات المدعي وعلى فرض الثبوت كمـــا وردت بلائحة الدعوى : ١. منع معارضة في منفعة عقار مقدرة لغايـــات الرســـم بمبلـــغ ٧٢٠ ديناراً.

٢. المطالبة بأجر مثل عقار مقدرة لغايات الرسم ٥٠٠ دينار.

وحيث أن المستفاد من المادة ١٣/٣/أ من قانون محاكم الصلح رقـــم ٣٠ لـــسنة ٢٠٠٨ المشار إليها أن الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به ألـــف دينار تستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية .

أي أن العبرة بقيمة المدعى به عند رفع الدعوى وليس المبلغ المحكوم به لغايات تعيين الاختصاص.

وحيث أن قيمة المدعى به عند إقامة الدعوى يزيد على الألف دينار ويدخل ضمن اختصاص محكمة استئناف عمان نظر الطعن الاستئنافي وليس محكمـــة بدايـــة حقـــوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية ،وبالتالي فإن محكمة استئناف عمان هي المحكمة المختـــصة برؤية الطعن الاستئنافي.

لهذا وبناءً عليه نقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً بنظر الطعـــن الاستئنافي والفصل في موضوع الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاستئنافية صحيحة وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢/١/٢٠١٢م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **عضـــــــــو**

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

دقـــــق